

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

﴿فمعاشر الإخوة والأخوات!﴾ إن مجالس العلم من رياض الجنة في الدنيا، والمؤمن والمؤمنة يفرح إذا وجد روضة من رياض الجنة يرتع فيها، يطلب فضلها، يطلب خيرها، يطلب بركتها، يستنير بنورها، وهذا المجلس المنعقد في مسجد قباء، في أول مسجد جامع بُني بعد بعثة النبي ﷺ في المدينة، المسجد الذي بناه النبي ﷺ مع أصحابه عند أول قدومه إلى هذه المدينة، المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ صلوات كثيرات، وصلى فيه صحابة رسول الله ﷺ في مسجد قباء، معقود لشرح كتاب نفيس، تمس الحاجة إليه، وما أخرج الأئمة في هذا الزمان إلى العلم النافع.

أهل الشر قد طاروا بشرهم، وتآزروا، وتعاقدوا، وتناصروا، يتخطفون أبناء المسلمين وبنات المسلمين في كل مكان، بدع بل شركيات وأمور محدثات عظام يدعى إليها شبابنا وبناتنا وتزين لهم ولن يقف في وجهها إلا أهل العلم، ولن يُوقف في وجهها إلا بالعلم النافع، فينبغي على المسلمين

عمومًا وعلى طلاب العلم خصوصًا أن يعتنوا بالعلم وأن يعتنوا بنشره، وأن لا يشغلوا أوقاتهم بما لا خير فيه من المناكفات التي لا تعود بخير، وكثرة القيل والقال، وتكرار الكلام في أمور لا تنفع، قد تنفع مرة لكن تكرارها لا ينفع، لا ينبغي لطلاب العلم أن يضيعوا جهدهم وأن يضيعوا وقتهم فيما لا يعود عليهم وعلى الأمة بالنفع والخير والبركات.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب الكبائر للإمام الحافظ المحدث الفقيه الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللهُ** وسائر علماء المسلمين، فواصل القراءة من هذا الكتاب ونسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يهدينا إلى بيان ما فيه على وجه نفهم به المعاني المرادة، ونُحْصِلُ الأمور المقصودة. فيتفضل الابن نور الدين **وَفَقَّهُ اللهُ** والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

(المتن)

◀ قال الحافظ الذهبي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في كتابه الكبائر: **الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ مَنَعَ الزَّكَاةِ.**

(الشرح)

هذه الكبيرة الخامسة من كبائر الذنوب وهي منع الزكاة، والزكاة إيتاؤها هو الركن الثالث من أركان الإسلام التي بُني عليها الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله وفي سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأداؤها ممن وجبت عليه فرض قطعي قد أجمعت عليه الأمة، والزكاة حق واجب في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة لأصناف مخصوصة، فما الزكاة إلا مقدار يسير من المال، وليست في كل مال، وإنما في أموال مخصوصة، وليست على كل أحد، وإنما على الأغنياء بميزان الشرع، ومع كونها لأصناف مخصوصة، فإن من ثمارها العظام ما يعود على المزكي نفسه من جهة تنمية ماله، وتكثير ماله، وحصول البركة في ماله، وتنقية ماله من الشرور. ومنع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع العلماء، وقبيحة من أقبح الذنوب بإجماع العلماء.

ومنع الزكاة لا يخلو من قسمين: إما أن يكون جحدًا لوجوبها، وإما أن يكون بخلاً وتهاونًا بها. فمنع الزكاة قد يكون جحدًا لوجوبها، فمانع الزكاة هنا على نوعين، يعني الذي يمنعها جاحدًا لوجوبها.

على نوعين:

النوع الأول: أن يكون جاهلاً بها وهو أهل لأن يجهل بها، كأن يكون حديث عهد بإسلام أو يكون قد نشأ في بادية بعيدة، أو يكون في بلد لا تعلم فيه الزكاة والجهل فيه غالب، فهذا معذور لا يكفر، لكن يجب أن يعلم، فإذا علم فأقرّ بالزكاة لم يقع عليه التكفير، وإذا علم وأبى إلا الجحود بعد العلم؛ فإنه يرجع للنوع الثاني.

النوع الثاني: الذي يجحد وجوب الزكاة مع العلم بها، حتى لو ادعى الجهل، وهو ليس أهلاً لأن يجهل بها؛ لأن العلم بالزكاة مما عم، ومما هو معلوم، فهذا الجاحد بوجوب الزكاة مع علمه كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام، لو مات لا يجوز أن يُدفن في مقابر المسلمين ولا أن يُصلّى عليه بالإجماع.

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: (أما من منعها جاحداً لها؛ فهي ردة بالإجماع)، وقال النووي **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: (من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان)، يعني في أزمانه، (كان كافراً بإجماع المسلمين).

لماذا قال في هذه الأزمان؟ لأن العلم قد فشا في زمنه، وهذا الجاحد للزكاة هو منكر لأمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو مكذب للقرآن والسنة.

وقد ذكر ابن قدامه **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** التفصيل الذي ذكرناه فقال: (من أنكر وجوبها جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك إما لحدثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرف بوجوبها، ولا يُحكم بكفره لأنه معذور).

وأما القسم الثاني: فهو مانع الزكاة لا جحداً لوجوبها، وإنما تهاوناً بشأنها، أو بخلاً منه، فهذا قد اختلف العلماء في تكفيره؛ فذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين والإمام أحمد في رواية إلى أنه كافر كالجاحد، يخرج بذلك من ملة الإسلام.

لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]. قالوا:

فشرط الإسلام التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

لكن ذهب جماهير العلماء إلى أن مانع الزكاة مع إقراره بوجوبها مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، ومتوعدٌ بالعذاب الشديد، متوعدٌ بالعقوبة في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، لكنه ليس بكافر، لا يخرج من ملة الإسلام بهذا.

ﷺ وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال في مانع الزكاة يوم القيامة بعد أن ذكر عذابه، قَالَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وهذا عند مسلم في الصحيح. ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلا إلى النار. فلما أخبر النبي ﷺ أنه قد يكون من أهل الجنة علمنا أنه ليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب. وسيسوق الذهبي رَحِمَهُ اللهُ أدلة على هذا.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

(الشرح)

◉ هذه الآية العظيمة للعلماء في تفسيرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معناها جهنم وعذابها وصديد أهلها للمشركين الذين من وصفهم أنهم لا يقرون بالزكاة ولا يؤمنون بها، وهم منكرون للبعث والجزاء.

الويل يعني جهنم والعذاب الشديد فيها والصديد على الأقوال المعروفة في هذا، لمن؟ للذين لا يقرون بالزكاة بل يجحدونها، ولا يؤمنون بها، هؤلاء المشركون، وهذا وصفهم اللازم، فعلم من هذا أن جاحد وجوب الزكاة كافر مشرك، هذا وصف لازم.

القول الثاني: أن معنى الآية جهنم وعذابها وصديد أهلها للمشركين الذين لا يعطون الزكاة إلى أهلها، لا يؤدّون الزكاة إلى أهلها، وهم بالبعث والجزاء كافرون منكرون، فيكون هذا دليلاً على أن منع الزكاة مطلقاً كبيرة وذنبٌ عظيم يستحق صاحبه النار والويل -وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ-.

وعلى هذين القولين تكون الآية دالةً على ما أراده الذهبي من أن منع الزكاة كبيرة، سواء كان جحوداً فهو كبيرة كفرية، أو كان بخلاً وتهاوناً فهو كبيرة دون الكفر.

القول الثالث: أن معنى الذين لا يؤتون الزكاة الذين لا يأتون بالتوحيد؛ أي: لا يكون قلوبهم بالتوحيد، لا يأتون بـلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وعلى هذا القول لا تكون الآية في الزكاة التي نتحدث عنها، لكن استظهر الإمام الطبري **رَحِمَهُ** **اللَّهُ** أن الزكاة في الآية هي الزكاة المعلومة، قال لأنها هي المعروفة عند الإطلاق، وهو كذلك، فالآية في الزكاة المعروفة التي جاء بها الشرع وهي تدل على ما ذكرناه من أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

← قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}.

(الشرح)

في هذه الآية العظيمة وعيدٌ بعقوبة مانع الزكاة يوم القيامة، فالَّذِينَ يَجْمَعُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ والأموال ولا يوزونها متوعدون بعذاب أليم يوم القيامة، يوم العرض، قبل دخول النار حيث يُحْمَى عَلَى أَمْوَالِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى تَلْتَهَبَ، فإذا التهمت تُكْوَى بِهَا وَجُوهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ. قال بعض العلماء: لأن مانع الزكاة إما أن يعبس في وجه الفقير، وإما أن يعطيه جنبه إعراضاً عنه، وإما أن يولي ظهره، فعُوقِبُوا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، يُكْوَى الْوَجْهَ الَّذِي كَانَ يَكْفُرُ عَنْهُ طَلَبُ الزَّكَاةِ، وَيُكْوَى الْجَبِينَ الَّذِي يُعْرِضُ بِهِ، وَيُكْوَى الظَّهْرَ الَّذِي يُؤَلِي بِهِ، وَيُقَالُ لَهُمْ تَبَكُّيًّا: هذا ما كنزتم لأنفسكم.

○ ما نتيجه؟ هذا العذاب؛ تعذبون بكنزكم، بما كنزتم، فذوقوا ما كنتم تكنزون.

فهذا المال الذي بخلتم به ولم تخرجوا زكاته تُعذبون به اليوم. وقد جاء بيان ذلك أيضاً في سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد ذكر ذلك الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحبِ إِبِلٍ، ولا بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ سائِمةٍ، لا يُؤدِّي زكاتها، إلَّا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمَنهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَوُّهُ بِأَخْفافِها، كُلِّما نَفَذَتْ أُخْرَها، عَادَتْ عليه أُولَها، حتَّى يُقَضَى بين الناسِ في يومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ، وما من صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكاته إلَّا مُثِّلَ له كَنْزُهُ يومَ القيامةِ...» الحديث.

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم وبعضه عند البخاري في الصحيح، رواه مسلم في صحيحه، وبعضه عند البخاري في الصحيح، (ما من صاحبِ إِبِلٍ، ولا بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ سائِمةٍ)؛ لأن غير السائِمة ليس فيها الزَّكَاة، ترعى بنفسها أو مع الراعي، ما تُعَلَف، كل الحول أو أكثر الحول، لا يؤدي منها زكاتها بل منع زكاتها بخلاً إلَّا بُسَطَ على ظهره أو على بطنه بمكان مستو واسع أُمْلِسَ من الأرض، فجاءت تلك الإبل أعظم ما كانت وأسمنه، أو تلك البقر أعظم ما كانت وأسمنه، أو تلك الغنم أعظم ما كانت وأسمنه، لا يفقد منها كبيراً ولا صغيراً، ما يفقد شيئاً منها، تطوّه بأخفافها، وبأضلافها، وتنطحه الغنم بقرونها، ليس فيها جماء ولا جِلحاء.

كلما مرّ عليه أُولَها رُدَّ عليه أُخْرَها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، أي: في يوم القيامة، **سُبْحَانَ اللهِ**، في يوم الفزع، يُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ **إِنْ شَاءَ اللهُ** أن يدخل النار، يُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ، ظاهر هذا الحديث أن كل مانع زكاة يُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ حتَّى لو عفا الله عنه فأدخله الجَنَّةَ؛ لأنّه في آخره قَالَ: **«ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ»**، يعني يُفْعَلُ به هذا حتَّى يُفْرَغَ من القضاء بين العباد، ثم يُرى سبيله إلى النار **إِنْ شَاءَ اللهُ** أن يعاقبه، أو يُرى سبيله إلى الجنة إن عفا الله عنه.

وهذا يدل على أن من منع زكاة الإبل أو البقر أو الغنم بخلاً وتهاوناً يُعاقب بهذه العقوبة، من أين عرفنا هذا القيد: بخلاً وتهاوناً؟ من قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ»**، الصواب نصب السبيل هنا، وليس الضم كما هو مكتوب، يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا النَّارَ، ولو كان جاحداً لوجوبها لما كان له سبيلٌ إلى الجنة.

(وما من صاحب كنز)؛ أي: مال، كما جاء في الرواية الأخرى، يبلغ نصاباً لا يؤدي منه زكاته إلا تحول ماله ذلك اليوم في يوم القيامة ثعباناً أقرع؛ أقرع يا أخوة؛ قال العلماء من شدة السم الذي في رأسه يكون أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، فاغراً فاه، فاتحاً فاه، وصاحبه يفر منه، وهو، يعني الثعبان يقول له: هذا مالك الذي كنت تبخل به، ويناديه خذ كنزك الذي خبأته، أي: في جوفي، فالله غني عنه. يتبعه حيث ما ذهب فاتحاً فاه ويقول هذا كنزك الذي بخلت به، هذا مالك الذي خبأته، ما يتركه حتى إذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه ليخرج هذا الكنز، فيقضم يده.

وعند البخاري: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع» مثل: ليس المقصود يعني أنه يُخيل، وإنما صور له، فتحول المال إلى شجاع أقرع فعلاً. «مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك»، وهذا يدل على عقوبة لتارك الزكاة قبل أن يدخل النار يوم القيامة، يُعاقب قبل أن يدخل النار. ثم بعد هذا العقاب قد يعفو الله عنه فيدخل الجنة، وقد يشاء الله أن يعاقبه بذنبه فيدخل النار.

(المتن)

← قال رحمه الله:

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال عبد الله: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها».

(الشرح)

هذا الحديث أو هذا الأثر متفق عليه، قال: (وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال عبد الله)؛ أي: أبو بكر، قال عبد الله يعني قال أبو بكر رضي الله عنه: (لو منعوني عقلاً)؛ هكذا في بعض الروايات، والعقال قال بعض العلماء هو زكاة السنة، سُمي عقلاً؛ لأن الغالب في الزكاة أنها من البهائم، وتربط تساق، وقال بعض أهل العلم بل قال عقلاً أي: حبلاً مما يجب في الزكاة، والحبال ما تجب فيها الزكاة، لكن تكون مع الأموال التي تجب فيها الزكاة، مثل يعني كما قلنا تساق بها الإبل ونحو ذلك، «كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على

مَنْعُهَا؛ وهذه عقوبة دنيوية لمن منع الزكاة وهو ليس تحت يد الإمام، وليس في قبضة الإمام، أو قاتل على مَنْعها، هذه عقوبة دُنْيَوِيَّة.

من منع الزكاة وهو ليس تحت يد الإمام، يعني لا يستطيع الإمام أن يأخذها منه بالقوة، إما مثلاً منعها جماعة وتحزبوا وتحصنوا، أو قاتل عليها، ليس فقط منعها، منعها وقاتل عليها، فهذا بإجماع العلماء يُقاتل، عقوبته أن يُقاتل على مَنْع الزكاة كما أجمع الصحابة على ذلك، فعقوبته أن يُقاتل، وهذه عقوبة شديدة؛ أن يقاتله المسلمون تحت راية ولي أمرهم، فهذه عقوبة شديدة على مانع الزكاة.

لكن لاحظوا أننا قلنا؛ أن هذه عقوبة من منع الزكاة وهو ليس تحت يد الإمام، ليس في قبضة السلطان، أو قاتل عليها. أما من في قبضة السلطان ولم يقاتل عليها فستأتي له عقوبة دنيوية لاحقاً **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(الشرح)

☞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، فيها ثلاث قراءات للقراء العشرة:

الأولى: هذه القراءة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ وهذه قراءة حمزة، وقد استظهرها الطبري، ورأى أنها أظهر القراءات.

الثانية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، بالياء وفتح الباء، وهذه قراءة عاصم وأبي جعفر وابن عامر.

الثالثة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، بفتح الياء وكسر السين، التي قبلها بفتح الياء وفتح السين، وهذه بفتح الياء وكسر السين، وهذه قراءة بقية العشرة.

ولا تحسبن يا رسولنا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ الَّذِي آتَىٰهُ اللَّهُ، هذا المال كله من فضل الله، لولا الله ما حصل وما وصل، فالله تفضل، والله أوجب، وهؤلاء قد بخلوا، فلم يُخرجوا ما أوجبه الله من فضله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، لا تحسبن ذلك خيراً لهم، بل هو شر لهم، هو شر لهم في الدنيا والآخرة؛ لأنهم في الدنيا يُحرمون منافع الزكاة.

فلا تكون هناك بركة في أموالهم، ولا يذهب شر مالهم، وقد يُعاقبون بالعقوبات الدنيوية، وفي الآخرة، وهذا الأهم والأعظم، يُعاقبون قبل دخول النار وقد يُعاقبون بجهنم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، ومنه ما تقدم معنا أنه يُمثل المال للبخل به المانع الزكاة منه على أنه ثعبان يطوقه (وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)؛ يقول الإنسان مالي مالي، وما حقيقة الأمر؟ ليس له من ماله إلا ما لبس فأبلى، أو أكل فأفني، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فذاهب وتاركة للناس، والله له ميراث السماوات والأرض وسيرجه إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، وهو **سُبْحَانَهُ** بما يعمل العباد خبير.

فهذه الآية دالة على أن البخل بالحق الواجب في المال الذي هو الزكاة هنا متوعد صاحبه بالعذاب يوم القيامة، وهذا يدل على أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن منع الزكاة، قَالَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِلَيْهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا». أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشرح)

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ؛ وَبِهِزِ هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَضَعَفُوا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا دُورٌ، كَيْفَ يَضَعُفُونَهُ بِالْحَدِيثِ وَيَضَعُفُونَ الْحَدِيثَ بِهِ! وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا رَأَوْا أَنَّهُ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ صَالِحٌ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فضَّعه كثير من المحدثين، وَحَسَنَهُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسَمِعْتُهُ قَدِيمًا فِي صَوْتِيَةِ يَقُولُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ. يَعْنِي

المثبت في صحيح سنن أبي داود أنه حسنٌ، لكن سمعته قديماً في صوتية وقد سُئل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح. والحديث صححه ابن المديني وأحمد وابن عبد الهادي والحاكم فالحديث ثابت، وأقل درجاته أنه حسن.

قال هنا: (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِبِلِهِ)؛ هكذا عند النسائي والإمام أحمد والحاكم، وعند أبو داود: «**وشطر ماله**»، والرواية الأولى مفسرة للرواية الثانية؛ وشطر ماله يعني وشطر ماله الذي منع زكاته؛ لأن في الرواية الأولى التي معنا قال: «**وشطر إبله**»، وقد كان السياق في زكاة الإبل، إذًا (وشطر إبله) ليس المقصود بـ (شطر ماله) شطر ماله كله كما فهمه بعض العلماء لا، وإنما المقصود أن يؤخذ شطر ماله الذي منع زكاته، إن كان ماله الذي منع زكاته الإبل يؤخذ شطر إبله مع الزكاة، إن كان من الغنم يؤخذ شطر الغنم حتى لو عنده مال آخر.

وقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا**»؛ معناها فرضٌ من ربنا يجب أخذه بقوة بلا تهاون، وهذه عقوب دنيوية لمن منع الزكاة وهو في قبضة السلطان.

لَقَدْ قُلْنَا الَّذِي فِي قَبْضَةِ السُّلْطَانِ أَوْ قَاتِلٌ يُقَاتِلُ، هَذَا مَنَعُ الزَّكَاةِ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ السُّلْطَانِ، مَاذَا يُفْعَلُ

به؟

أولاً: تؤخذ منه الزكاة بالقوة، يأخذها السلطان.

ثانياً: يأخذ شطر ماله الذي منع زكاته عقوبة له.

أيضاً هناك قاعد لطيفة عند أهل العلم وينبغي أن نفهمها دائماً يا أخوة؛ العلماء يقولون: (باب الفضل إذا احتمل أخذ الأعلى، وباب العقوبة إذا احتمل أخذ الأدنى). باب الفضل إذا احتمل أخذ الأعلى؛ فضل الله واسع. وباب العقوبة إذا احتمل أخذ الأدنى، وشطر ماله هنا محتمل أن نأخذ شطر ماله كله ومحتمل أن نأخذ شطر ماله الذي منع زكاته، نأخذ الأقل الذي هو شطر ماله الذي منع زكاته. هذه قاعدة؛ والروايات التي ذكرناها مبينة لهذا الأمر.

وهذا الحديث أخذ به إسحاق بن راهويه، وهذا أحسن في ضبط اسمه، يُضبط راهويه، ويُضبط راهويه، راهويه أحسن في ضبطه، وبعضهم يعكس، وقال به أيضاً الإمام أحمد في رواية، والشافعي في القديم، أما جمهور الفقهاء فلم يأخذوا بهذا الحديث وقالوا لا تؤخذ منه إلا الزكاة، لماذا؟ كثير

منهم ضعف الحديث، وما دام ضعف الحديث فلا حاجة إلى مناقشته، يعني أن يناقش ما في الحديث. ومن صححه منهم قال هذا في أول الأمر، في أول الإسلام.

في أول الإسلام كانت في الأموال حقوق أكثر من الزكاة، منها الإعارة ومنها كذا... ثم خُصص الأمر إلى أنه ليس في المال حق واجب إلا الزكاة، قالوا فهذا أخذ شطر المال من مانع الزكاة منسوخ. وقال بعضهم معنى الحديث أن نقسم ماله الذي منع زكاته قسمين؛ كيف نقسم قسمين؟ قالوا نجعل الكرائم في قسم، ونجعل ما دون الكرائم في قسم.

المال من الإبل والبقر وغير ذلك إما أن يكون من الكرائم النفائس، وإما أن يكون ديناً، وإما أن يكون وسطاً. ما هو الأصل في الزكاة؟ أن تؤخذ من الوسط، وإياك وكرائم أموالهم، فبعض العلماء قالوا نأتي لهذا الذي منع الذكاء ونقسم ماله الذي منعه قسمين: قسمٌ نجمع فيه الكرائم، وقسمٌ ما دون ذلك.

❶ ثم نأخذ الزكاة من الكرائم، نخالف القاعدة في الزكاة التي هي لا نأخذ من الكرائم في شأن

هَذَا؛ فنأخذ من كرائم ماله فقط ما نزيد عليه، الزكاة هي الزكاة، هو المقدار، لكن نأخذ من كرائم ماله. وبعض أهل العلم قال هذا من الوعيد الذي لم يُعمل به، يقولون هذا وعيد، نعم، لكن لم يُعمل به، بدليل أنه لم يُنقل أن أحداً من خلفاء المسلمين عمل به من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمن بعده. فقالوا هذا من الوعيد الذي لم يُعمل به، والأقرب والله أعلم العمل بالحديث لثبوته.

(المتن)

← قال رَحِمَهُ اللهُ:

عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو أَثَرَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه ابن حبان بلفظ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»، وإسناده ضعيف، ضعفه الألباني والأرنؤوط، وجاء عند ابن أبي شيبة بلفظ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»،

وإسناده ضعيف أيضًا، وعند أحمد وابن خزيمة جاء بلفظ: «أما أول ثلاثة يدخلون النار؛ فأمر مسلط، وذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله، وفقير فخور»، وإسناده ضعيف، فالحديث ضعيف، ويقوي بعضه بعضًا، ولم أقف على شاهد يصلح لتقويته.

فالظاهر والله أعلم أن الحديث ضعيف، ومعناه على كل حال إن من أول من يدخلون النار؛ لأنه جاءت عدة أصناف في أول من يدخلون النار؛ أول الناس يُقضى يوم القيامة ثلاثة، كما هو معروف؛ أمير مسلط؛ أي: أمير ظالم، كثير الظلم.

وانتبهوا يا أخوة دائماً نقول أهل السنة والجماعة يقولون: إن ولي الأمر ولو ظلم هو أمير ولا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز منعه حقه، لكن هذا لا يعني أنه ينجو من سؤال الله، فالله عز وجل سيحاسب الجميع، الحكام والمحكومين، والله حكم عدل سبحانه وتعالى، وما دام أنه موحد فقد يعفو الله عنه كسائر الموحدين، وقد يعاقبه الله كسائر من يشاء الله عقوبته من عصاة الموحدين؛ لأن بعض الناس يأتي إلى مثل هذه الأحاديث ويقول هذا يكتمه عنكم علماء السلاطين، هذا لا علاقة له بحق ولي الأمر، لا علاقة له بالسمع والطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

وذو ثروة لا يؤدي حق الله تعالى في ماله؛ هذا الشاهد، لا يؤدي الزكاة بل يمنعها. وفقير فخور؛ فقير متكبر؛ اليوم تجد ناساً تجده فقيراً متكبراً متشبعاً بما لم يُعطى، يلبس لباساً ليس لباسه، ويظهر للناس أنه يعيش عيشاً غير عيشه، بعض الناس يذهب يستأجر سيارة فاخرة اليوم، حتى يمشي أمام الناس أنه ما شاء الله، والله أعلم ربما زاد سنة قد دفعه في أجرة هذه السيارة، ولا شك أن من يفعل مع ضعف الداعي أشد قبحاً ممن يفعل مع قوة الداعي؛ ولذلك الأشمط الزاني أشد قبحاً من الشاب الزاني، والكل قبيح؛ لضعف الداعي؛ بالفقير ما عنده شيء يتكبر به، فإذا كان يتكبر مع فقره، فهذا أقبح من كبر غيره.

قال رحمه الله عليه: عن شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أمرتم بالصلاة والزكاة؛ فمن لم يُزك فلا صلاة له».

رواه بهذا اللفظ اللالكائي، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «أمرنا»، ليس (أمرتم)، «أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن لم يُزك فلا صلاة له»، وإسناده صالح، وقد ذكره أهل السنة والجماعة في كتبهم العقدية، وظاهر هذا والله أعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن مانع الزكاة كافر مطلقاً

ولو كان بخلاً؛ لأنه قال: «فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى كفر تارك الصلاة، بل جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند الخلال في السُّنَّةِ، واللالكائي وابن بطة، أنه قال: «ما تارك الزكاة بمسلم»، وهذا يدل على معنى هذا الأثر وهو أنه يكون كافراً.

فترك الزكاة، ومنع الزكاة، وإن كان بخلاً وكسلاً أمر خطير، والانسان يخاطر بنفسه؛ لأن لا شك أنه كبيرة، بل قد يكون كفراً، وقد ذكرت لكم سابقاً أن الذنب الذي اختلف السلف في كونه كفراً أقبح من الذنب الذي لم يختلف السلف في كونه كفراً، ولذلك ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن منع الزكاة بخلاً وكسلاً أقبح من الزنا، وأقبح من شرب الخمر، وأقبح من السرقة، بالإجماع، بإجماع العلماء.

وهنا قبل أن نختم الكلام أنبه على أمر؛ وهو أن بعض المسلمين قد يمنع الزكاة وهو لا يدري أنه مانع للزكاة، لم؟ لأنه يظن أنه لا زكاة عليه؛ لأن بعض الناس يظن أن الزكاة إنما هي واجبة على الأثرياء الذين عندهم ملايين، بينما الزكاة واجبة على الغني بميزان الشرع، ما هو ميزان الشرع؟ النصاب الذي جعله الشرع للأموال.

ولذلك قد يكون عند الإنسان مبلغ تجب به الزكاة وهو يظن أنه ما عليه زكاة، فما يخرج الزكاة، فيكون مانعاً للزكاة، بعض الناس عنده في حوش بيته نخيل؛ ثلاث أربع خمس، وتجب فيها الزكاة، وهو لا يدري أنه تجب فيها الزكاة، فلا يخرج الزكاة، فيكون مانعاً للزكاة.

ولذلك يجب على كل من عنده مال أن يسأل هل فيه زكاة أصلاً؟ يعني هذا المال هل فيه زكاة؟ ثم ما نصاب هذا المال؟ أنا عندي رiales، عندي نقود، هذا معروف أن فيه الزكاة، لكن أسأل ما هو النصاب؟ أسأل الفقيه، أقول يا شيخ أنا عندي عشرة آلاف ريال، فيها زكاة؟

عندي خمسة آلاف ريال فيها زكاة؟ عندي إبل، عندي بقر، عندي غنم، عندي نخل، عندي زروع، عندي ثمار، عندي عروض تجارة بسيطة؛ لا بد أن نسأل، هذا يا أخوة فرض عينٍ تعلم هذا، من عنده مال فرض عينٍ عليه أن يعلم هل هذا المال فيه زكاة، أو ليس فيه زكاة، حتى لا يكون ممن يمنع الزكاة وهو لا يدري، وهذا للأسف يقع فيه كثير من الناس اليوم، هم أهل خير، ناس طيبون، لكن لا يزكون مع وجوب الزكاة عليهم لأنهم يظنون أنه لا زكاة عليهم. فالواجب أن يتعلموا، وأن يسألوا، وأن يعرفوا، هل عليهم زكاة أو ليس عليهم زكاة.

أعتذر اليوم أطلنا عن شرطنا الذي اشترطناه؛ لأننا أردنا أن ننتهي من هذه الكبيرة في مجلس

واحد.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم

